المحور الأول: مفهُوم قانُون الأسرة

يُعتبر قانُون الأسرة فرعا من فرُوع القانُون الخاصْ كونهُ ينظم العلاقات فيْما بين الأفرَاد، يُعبَّر عن هذا القانُون في بعض التشريعات المُقارنة بقانُون الأحوال الشخصية لكن تشريعنا الوطني سمّاه قانون الأسرة بدلاً من ذلك ونظّم فيه أحكام الزواج والطلاق، النيّابة الشرعية، المِيْرَاث والتبرُعَات بأنواعها.

أولا: التطوّر التاريخي لقانُون الأسرة الجز ائري

في مرحلة قبل سنة 1830 كان القاضِي يرجعُ في لحل نزاعات شؤُون الأسرة إلى أحكام الشريعَة الإسلامية (القُرآن الكريْم، السُنة النبوية، الفتاوى والإجتهادات القضائية) بالضبط بالإعتماد على مذهب الإمام مالك والمذهب الإباضي في بعض المناطق، بالإضَافة إلى الإعتمَاد على الأعرَاف السائدة آنذاك ما لم تتعارَض مع أحكام الشريْعة الإسلامية.

أمّا بعد سنة 1830 حَاول الاحتلال الفرنسِي تغيير النهج القائم آنذاك من خلال سن مجمُوعة من القوانين، منها: القانُون المؤرخ في 02 ماي 1930 المُتعلق بالخِطبة والزواج، الأمر المؤرخ فِي 23 نُوفمبر 1944 المتعلق بتنظيم القضَاء الإسلامِي، الأمر الصادر في 04 فيفري 1959 المُتضمن أحكام الزواج والطلاق ومرسُومِه التنفيذي الصادر في 17 سبتمبر 1959 المُتعلق بتنظيم الزواج وإنحلاله.

أمّا بعد الإستقلال فقد سن المُشرّع الجزائري آنذاك القانُون المُؤرخ في 29 جوان 1963 المتعلق بسن الزواج وإثباتِه، وكذلك الأمر المُؤرخ في 23 جوان 1966 والأمر المُؤرخ في 02 سبتمبر 1971 المُحدّد لكيفيات إثبات عقد الزواج، وبعد طُول إنتظار أصدر المُشرّع الجزائرِي القانُون رقم 84-11 المتعلق بقانُون الأُسرة المُؤرخ فِي 09 جوان 1984 الذِي عُدل وتُمم بمُوجب الأمر رقم 05-02 المُؤرخ في 27 فيْفرِي 2005.

وقد تعدّدت تعريفات شُرّاح القانُون لقانُون الأسرة نذكُرُ منها تعريف الأستاذ العربِي بلحاجْ:" هو مجمُوعة القواعِد القانُونية التي تُنظّمُ علاقَات أفراد الأُسرة بوصفهِم أعضاء في أسرة واحِدة تجمعُهُم علاقات النسب والمُصاهرَة، ويُنظِّمُ مسائِل الزواج والطلاق وآثارِهِمَا، الولادَة ونتائِجُها، الأهلية، النيابة الشرعيَة، الميراث، الوصية، الوقف والهبَة "، كما عرّفها الأستاذ عجّة الجيلالِي بأنهُ:" مجمُوعة القواعِد القانُونية التي تُنظّمُ الأحوالْ الشخصيّة للأفرَاد ".

ثانيًا: مُميّزات قانُون الأسرة

يتميّز قانُون الأسرة الجزائري بمُجمُوعَة من الخصائِص التي تُميّزه عن باقي أفرُع القانُون، منها:

1- **القانُون الوحيد الذي يستمدُ أغلب أحكامِه من الشريْعَة الإسلامية:** وهو الظاهر من الأحكام الوارِدة فيه، وبدليل نص المادة رقم 222 منه التي تحيلنا إلى أحكام الشريعَة الإسلامية بمُناسبة النظر في أي نزاع لم يرد فيه ذِكرٌ في قانُون الأسرة، من دُون أنْ يكُون القاضِي مُلزم بمذهبٍ معيّن.

2- **الإستقلالية والشُمُول:** وهذا لكون بعض التشريعَات المُقارنة تُلحق أحكام الأحوال الشخصية إلى القانُون المدني بدلا من أن تكُون مُستقلة بذاتها، أمّا عن شمُول قانُون الأسرة فمعناه أن موضُوعات قانُون الأسرة عديدة ومُتنوعة منها ما يخُص الشخص بحدِ ذاتِه أو تلك المُتعلِّقة بعلاقته بأسرته.

3- **قانُونٌ يجمع بيْن الثبات والمُرُونة:** وهذا لأنّ قانُون الأسرة لم يُعدّل إلا مرة واحدة طيلة 21 سنة من صدُوره، في نفس الوقت فقانُون الأسرة يعتبرُ مرنا لكونِه يجمع بين مُتطلبات وتطلُعَات المُجتمع كـ: تعديْل سن الزواج، إثبات النسب بالطُرُق العلمِية والتلقيح الإصطِناعِي.